

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية
والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة
١٩٨٠ م

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون
رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ م .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرتين الأولى
والثالثة من المادة (٣٩) والفقرة الأولى والبند ثالثا من المادة (٤٠) من
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية عبارة (خمسة آلاف دينار) .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٦ ذو القعدة ١٤١٧ هـ
الموافق: ٢٥ مارس ١٩٩٧ م

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية
والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة
١٩٨٠ م

كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم الاميري رقم ٦
لسنة ١٩٦٠ م ينص في المادة (٧٥) على أنه :

« في غير المواد التجارية إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف روبية لم
يجز إثباته إلا بالكتابة، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك»

وقد نقل حكم هذه المادة إلى قانون الإثبات الصادر بالمرسوم بالقانون
رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ورفع النصاب الى خمسمائة دينار .

ولما كان قد مضى على صدور قانون الإثبات المشار إليه ما يربو على
خمس عشرة سنة، تغيرت خلالها القوة الشرائية للنقود، وأوضح التطبيق
العملي إذ الناس تتسامح في التعامل بما يزيد عن المبلغ المذكور دون
كتابة، الأمر الذى يدعو إلى تعديل نصاب الشهادة بالمقدر المحدد في
مشروع القانون المرافق وذلك بجعله خمسة آلاف دينار بدلاً من خمسمائة
دينار.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق .